وبحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين او دين وكفيل وقالا بهما وبان
فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء
وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة
زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل
ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين لي ثابت
لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره
وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل
للمحتال انما احلتك على فلان بحقي وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال فالقول له
بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الف درهم احال بها غريمه
صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة
مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبطل لان مثله يخلفه وتصح
ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك
المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل وان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة ولا يبطلها حسن
وعن باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غير البائع لا البائع بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف
القول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على
المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد التهمة ق
بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار او ۲
ولكنه لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو
قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف
التاجيل

۲ ولكن لا يجبر المحيل لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره نهر



بفتح السين وفتح التاء

التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر
المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة
ولا متعارفة فلا باس فرع في المعراج والبحر عن الصغرى البزازية ولو ان
المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو وكل
المحيل عن المحتال بقبضه في الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل
صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها
عن الكافي لو غاب المحتال عليه ثم جاء المحتال وادعى جحوده المال لم يصدق
وان برهن لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان
القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احال بمال
اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في
مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا وتقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والمقصود
الناس بما فيه الفايدة انتهى

## كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبهما بما يقطعها هو بالمد والقصر لغة الحكم
وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المبايعات نح
المطولات واركانه ست على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله * ومحكوم عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اي اداها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ورد
عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في
التحكيم وشرط اهليتهما اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى
لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)